

مَذْكُونٌ طَالِبُ الْأُصُولِ

للمؤلفين

فضل الله كِسْكِسْ أبي الحسن هشام العجوبى



مَتْنُ

طَالِبُ الْأُصُولِ



جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

الكتاب : متن طالب الأصول

المؤلفان : فضل الله كسكس وأبو الحسن هشام المحجوب

الطبعة : الأولى 2013



المطبعة والوراقة الوطنية
IMPRIMERIE PAPETERIE EL WATANYA



زنقة أبو عبيدة العبي الحمدي الداوديات

مراكش - الهاتف : 05 24 30 25 91 - 05 24 30 37 74
e-mail: iwatanya@gmail.com 05 24 30 49 23

رقم الإيداع القانوني: 2013MO3124:

ردمك: 978-9954-32-731-9

مَتْنُ طَالِبِ الْأَصْوَلِ

للمؤلفين

فضل الله كُسْكُس و أبي الحسن هشام المحجوب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَعَنْ أَلِيهِ وَصَاحِبِهِ أَهْلِ الصَّالِحَاتِ
وَالْوَفَافُ وَبَعْدُ،

عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ

اعْلَمُ وَفَقَكَ اللَّهُ أَنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ عِلْمٌ
يُعْنِي بِأَدِلَّةِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ وَكَيْفِيَّةِ اسْتِنبَاطِ
الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ مِنْهَا، وَأَوَّلُ مَنْ أَلْفَ فِيهِ
وَأَرْسَى دَعَائِمَةً الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي
كِتَابِ "الرِّسَالَةِ".

أَوْلًاً: مَعْرِفَةُ الْأُصُولِ الشَّرِيعَيَّةِ

تَنقِسمُ الْأُصُولُ الشَّرِيعَيَّةُ إِلَى قِسْمَيْنِ:
 قِسْمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. فَقَدْ اتَّفَقَ
 الْأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسَّنَّةَ وَالإِجْمَاعَ
 وَالْقِيَاسَ مَصَادِرُ لِتَلْقَيِ الشَّرِيعَةِ؛ وَالْقُرْآنُ هُوَ
 كَلَامُ اللَّهِ الْمَعْصُومُ الْمُعْجَزُ الْمُتَعَبِّدُ
 بِتِلَاوَتِهِ الْمُنْزَلُ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِوَاسِطَةِ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُفَرَّقاً
 فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَأَمَّا السَّنَّةُ فَهِيَ مَا
 أَضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ

أقوال وأعمال وَتَقْرِيرَاتٍ وَصِفَاتٍ خُلُقِيَّةٌ وَخِلُقِيَّةٌ. وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى حُكْمٍ شَرِعيٍّ. وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدٌّ وَاقِعَةٌ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِهَا إِلَى وَاقِعَةٍ وَرَدَ الدَّلِيلُ عَلَى حُكْمِهَا لَا تَفَاقِ بَيْنَهُمَا فِي الْعِلْمِ الْجَالِبَةِ لِلْحُكْمِ.

وَأَمَّا الْأَصُولُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَهِيَ: الْإِسْتِصْحَابُ، وَمَذْهَبُ الصَّحَابَيْ، وَالْإِسْتِحْسَانُ، وَالْمَصْلَحةُ الْمُرْسَلَةُ، وَالْعُرْفُ، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وَسَدُّ الذَّرَائِعُ. الْإِسْتِصْحَابُ هُوَ الرُّجُوعُ



— متن طالب الأصول — 8

إِلَى حُكْمِ أَصْلِ الشَّيْءِ عِنْدَ افْتِقَادِ الدَّلِيلِ الْخَاصِّ.
وَأَمَّا مَذَهَبُ الصَّحَابِيِّ فَهُوَ فَتْوَى الصَّحَابِيِّ
فِي مَسْأَلَةِ شَرْعِيَّةٍ. وَأَمَّا الْأَسْتِحْسَانُ فَهُوَ
تَرْجِيحُ دَلِيلٍ عَلَى دَلِيلٍ أَوْ اسْتِشْنَاءُ حُكْمٍ فَرْعَاعِيٌّ
مِنْ حُكْمٍ كُلَّيٍّ لِاقْتِضَاءِ عَقْلِيٍّ. وَأَمَّا الْمَصْلَحةُ
الْمُرْسَلَةُ فَهِيَ الْوَسِيلَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي فِيهَا
مَصْلَحةٌ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى إِبَاحَتِهَا
أَوْ تَحْرِيمَهَا. وَأَمَّا الْعُرْفُ فَهُوَ كُلُّ مَا اعْتَادَ النَّاسُ
عَلَيْهِ وَلَمْ يُخَالِفْ الشَّرْعَ. وَأَمَّا شَرْعٌ مَنْ قَبَلَنَا
فَهُوَ اتِّبَاعُ شَرْعِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا إِذَا أَقْرَهُ الْإِسْلَامُ.

متن طالب الأصول

وَأَمَّا سَدُّ الذِّرَائِعِ فَهُوَ تَحْرِيمٌ مَا هُوَ مُبَاخٌ
لِإِفْضَائِهِ إِلَى حَرَامٍ.

ثَانِيًّا: مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الْخُطَابُ الشَّرْعِيُّ
الخَاصُّ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:
حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ، وَحُكْمٌ وَضْعِيٌّ.

1.2. الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ هُوَ كُلُّ مَا دَعَى إِلَيْهِ
 الشَّرْعُ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ. وَيَشْمَلُ كُلُّاً مِنَ الْوَاجِبِ
 وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ وَالْمُحرَّمِ وَالْمَكْرُورِ.
 فَالْوَاجِبُ هُوَ مَا أَمْرَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ قَبِيلِ الْإِنْزَامِ.
 وَيُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُثْمَثُ تَارِكُهُ. وَأَمَّا الْمَنْدُوبُ فَهُوَ
 مَا أَمْرَ بِهِ الشَّرْعُ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ. وَيُثَابُ
 فَاعِلُهُ وَلَا يُثْمَثُ تَارِكُهُ. وَأَمَّا الْمُبَاحُ فَهُوَ مَا أَمْرَ
 بِهِ الشَّرْعُ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ. وَلَا يُثَابُ فَاعِلُهُ
 وَلَا يُثْمَثُ تَارِكُهُ. وَأَمَّا الْمُحرَّمُ فَهُوَ مَا نَهَى عَنْهُ

متن طالب الأصول 11

الشَّرْعُ عَلَى سَبِيلِ الإِلْزَامِ. وَيُثَابُ تَارِكُهُ وَيُأْثَمُ فَاعِلُهُ. وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَهُوَ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ نَهِيًّا غَيْرَ جَازِمٍ. وَيُثَابُ تَارِكُهُ وَلَا يُأْثَمُ فَاعِلُهُ.

2.2. الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ

الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ هُوَ الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ الْمُتَضَمِّنُ لِكُلِّ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ وَالشَّرْطِ وَالْعِلْمِ وَالسَّبِبِ وَالرُّكْنِ وَالْمَانِعِ وَالْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَالصَّحِيحُ هُوَ مَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ وَأَنْعَدَمَتْ فِيهِ الْمَوَانِعُ. وَأَمَّا الْبَاطِلُ



12 متن طالب الأصول

فَهُوَ مَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ الْمَوَانِعُ وَأَنْعَدَمَتْ فِيهِ
 الشُّرُوطُ. وَأَمَّا الشَّرْطُ فَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ
 الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ. وَأَمَّا
 الْعِلْلَةُ فَهِيَ سَبَبٌ تَشْرِيعُ الْحُكْمِ. وَأَمَّا السَّبَبُ
 فَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ
 الْعَدَمُ. وَأَمَّا الرُّكْنُ فَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ
 الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَيَكُونُ دَائِرِيًّا لِلْعَمَلِ.
 وَأَمَّا الْمَانِعُ فَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ.
 وَأَمَّا الْغَرِيمَةُ فَهِيَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي لَمْ يَتَعَيَّنْ.
 وَأَمَّا الرُّخْصَةُ فَهِيَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْمُخَفَّفُ
 عَلَى الْمُكَلَّفِينَ.

ثالثاً: مَعْرِفَةُ الدَّلَالَاتِ الْلُّغُوِيَّةِ

مَعْرِفَةُ الْخَبَرِ، وَالْإِنْشَاءِ، وَالْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ،
 وَالْمُشَتَّكِ، وَالْمُتَرَادِفِ. فَالْخَبَرُ هُوَ كُلُّ قَوْلٍ
 يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ أَوْ الْكَذِبَ؛ كَقَوْلِكَ: "كُنْتُ
 فِي الْمَسْجِدِ". وَأَمَّا الْإِنْشَاءُ فَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ
 الصَّدْقَ وَلَا الْكَذِبَ وَيَتَضَمَّنُ كُلًا مِنَ الْأَمْرِ
 وَالنَّهْيِ، وَالدُّعَاءِ، وَالإِلْتِمَاسِ، وَالإِسْتِفَاهَامِ،
 وَالتَّمْنَى، وَالرَّجَاءِ، وَالْعَرْضِ، وَالتَّحْضِيضِ،
 وَالْقَسْمِ، وَالذَّمِّ، وَالْمَدْحِ، وَصَيْغَ الْبَيْعِ. وَأَمَّا
 الْحَقِيقَةُ فَهِيَ مُوَافِقَةُ الْمَعْنَى لِظَاهِرِ الْفَظْلِ كَقَوْلِهِ



— مَنْ طَالِبُ الْأَصْوَل — 14

تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾¹. وَأَمَّا
 الْمَجَازُ فَهُوَ صَرْفُ الْمَعْنَى عَنْ ظَاهِرِ الْفُظُولِ
 لِقَرِينَةٍ رَافِقَتُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ إِخْوَةِ
 يُوسُفَ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيمَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾². وَأَمَّا
 الْمُشَتَّرَكُ فَهُوَ الْفُظُولُ الْوَاحِدُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ عِدَّةَ
 مَعَانٍ مُخْتَلِفةً مِثْلَ كَلِمَةِ "عَيْنٌ". وَأَمَّا الْمُتَرَادُ فُ
 فِيهِ الْأَلْفَاظُ الْمُخْتَلِفةُ فِي الْبِنَاءِ وَالْمُتَقَارِبَةُ فِي
 الْمَعْنَى كَالْقُعُودِ وَالْجُلُوسِ.

¹ (آل عمران: 19)

² (يوسف: 82)

متن طالب الأصول 15

رابعاً: مَعْرِفَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

الْأَمْرُ هُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَى إِلَى مَنْ هُوَ أَدْنَى عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ يُفِيدُ وُجُوبَ الْمَأْمُورِ بِهِ حَتَّى تَأْتِيَ قَرِينَةً تَصْرِفُهُ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ. قَالَ تَعَالَى:

﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾³. وَأَمَّا النَّهْيُ فَهُوَ طَلَبُ تَرْكِ الْفِعْلِ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَى لِمَنْ هُوَ أَدْنَى عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ يُفِيدُ وُجُوبَ

³(النور: 63)

متن طالب الأصول

16

تَرْكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "إِذَا نَهَيْتُكُمْ فَانْتَهُوا".

**خامساً: مَعْرِفَةُ الْعَامِ وَالخَاصِّ وَالْمُطْلَقِ
وَالْمُقيَدِ**

العامُ هُوَ اللفظُ المُسْتَغْرِقُ الشَّامِلُ كَقَوْلِهِ
تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهِ﴾⁴.
صيغُ العمومِ في اللغة كثيرةٌ كلفظٌ "كُلٌّ"
وَ"الْ" للجنسِ والاستغرابِ، والنكرةُ في

⁴ (البقرة : 185)

متن طالب الأصول

سِيَاقِ النَّفْيِ أَوِ النَّهْيِ أَوِ الشَّرْطِ أَوِ الْإِسْتِفْهَامِ، وَ"مَتَىٰ" فِي عُمُومِ الزَّمَانِ وَ"أَيْنَمَا" فِي عُمُومِ الْمَكَانِ وَ"مَنْ" لِلْعَاقِلِ وَ"مَا" لِغَيْرِ الْعَاقِلِ. وَأَمَّا الْخَاصُّ فَهُوَ الْفَظُ الْمُسْتَشْبِهُ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْعُمُومِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾⁵. وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى ذَاتٍ غَيْرِ مُقَيَّدَةٍ بِوَصْفٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁶. وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ

⁵ (البقرة : 185)⁶ (المائدة : 89)

— متن طالب الأصول — 18

فَهُوَ الْوَصْفُ الَّذِي يُقَيِّدُ مُطْلَقَ الذَّاتِ كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
 مُؤْمِنَةٍ﴾⁷.

سادساً: مَعْرِفَةُ الدَّلَالَاتِ الشَّرْعِيَّةِ

تُنقَسِمُ الدَّلَالَاتُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَى دَلَالَاتٍ
 مُعْتَبَرَةٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا، وَدَلَالَاتٍ ضَعِيفَةٍ لَا يُسْتَدَلُّ
 بِهَا. الدَّلَالَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ هِيَ النَّصُّ، وَالظَّاهِرُ،
 وَالْمُبِينُ، وَالْمَنْطُوقُ، وَمَفْهُومُ الْمُوَافَقةِ

7 (النساء: 92)

ومفهوم المخالفَة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإمام. النص هو الدلالة الشرعية التي لا تتحتمل إلا معنى واحداً. وأما الظاهر فهو الدلالة الشرعية المُتضمنة لمعنى راجح. وأما المبين فهو الدلالة الشرعية المفسرة للمجمل. وأما المنطوق فهو دلالة اللفظ الظاهرية. وأما مفهوم الموافقة فهو الحكم المسكون عنه الموافق للمنطوق. وأما مفهوم المخالفَة فهو المسكون عنه المخالف للمنطوق. وأما دلالة الإشارة فهي المعنى التابع



متن طالب الأصول

20

لِلمَقْصُودِ مِنَ النَّصِّ. وَأَمَّا دَلَالَةُ الْإِقْتِضَاءِ فَهِيَ
 الْفُظُّولُ الْمُقَدَّرُ الَّذِي لَوْلَاهُ لَمَّا اسْتَقَامَ مَعْنَى
 النَّصِّ. وَأَمَّا دَلَالَةُ الْإِيمَاءِ فَهِيَ الْوَصْفُ الَّذِي
 لَوْلَاهُ لَمَّا كَانَ لِلِّدَلِيلِ مَعْنَى. وَأَمَّا الدَّلَالَاتُ
 الْضَّعِيفَةُ فَهِيَ الْمُؤْوَلُ وَالْمُجْمَلُ. فَأَمَّا
 الْمُؤْوَلُ فَهُوَ الدَّلَالَةُ الشَّرِعِيَّةُ الَّتِي تَحْتَمِلُ
 مَعْنَى مَرْجُوحاً. وَأَمَّا الْمُجْمَلُ فَهُوَ الدَّلَالَةُ
 الشَّرِعِيَّةُ الَّتِي احْتَمَلتْ مَعْنَيَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ
 أَوْ تِلْكَ الَّتِي افْتَقَرَتْ إِلَى الْبَيَانِ.

سابعاً: مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

النَّسْخُ هُوَ تَعْوِيضٌ لَفْظٍ أَوْ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ
سَابِقٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَا حِقٍّ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ
أَقْسَامٍ:

نَسْخُ الْقُرْآنِ لِلْقُرْآنِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ
لِلْقُرْآنِ، وَنَسْخُ الْقُرْآنِ لِلسُّنَّةِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ
لِلسُّنَّةِ.

ثَامِنًا: مَعْرِفَةُ الْمَسَالِكِ الْأَصُولِيَّةِ عِنْدَ

التَّعَارُضِ

فَمَسَالِكُ الْأَصُولِيَّينَ عِنْدَ تَعَارُضٍ ظَواهِرٍ
 النُّصُوصِ أَرْبَعَةٌ: أَوَّلُهَا الْجَمْعُ بَيْنَهَا عَلَى
 أَوْجُهِهِ يَقْبِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ
 يُلْجَأُ إِلَى الْمَسْلِكِ الثَّانِي وَهُوَ النَّاسِخُ
 وَالْمَنْسُوخُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَارِيخُ الْمُتَقَدِّمِ
 وَالْمُتَأَخِّرِ يُلْجَأُ إِلَى الْمَسْلِكِ الثَّالِثِ وَهُوَ
 التَّرْجِيحُ وَيَعْنِي الْأَخْذُ بِدَلِيلٍ وَتَرْكُ الْآخَرِ
 لِقَرِينِهِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ يُلْجَأُ إِلَى الْمَسْلِكِ

23

متن طالب الأصول

الرَّابِعُ وَهُوَ التَّوْقُفُ وَيَعْنِي السُّكُوتَ فِي
الْمَسْأَلَةِ لِجَهْلِ الصَّوَابِ فِيهَا.



الفهرس

5 عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ
6 أَوَّلًا: مَعْرِفَةُ الْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ
9 ثَانِيًّا: مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ
13 ثَالِثًا: مَعْرِفَةُ الدَّلَالَاتِ اللُّغُوِيَّةِ
15 رَابِعًا: مَعْرِفَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
16 خَامِسًا: مَعْرِفَةُ الْعَامِ وَالخَاصِّ وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ ..
18 سَادِسًا: مَعْرِفَةُ الدَّلَالَاتِ الشَّرْعِيَّةِ
21 سَابِعًا: مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ
22 ثَامِنًا: مَعْرِفَةُ الْمَسَالِكِ الْأَصُولِيَّةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ ..